تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/348	4402/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/22هـ الموافق 2023/04/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2944/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م،	مدينة
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه كان يدير محفظته الاستثمارية مقابل نسبة من الأرباح، وأنه ارتكب من خلالها عدة مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ثابتة بحقه بموجب قرار لجنة الاستئناف، أيضاً يدعي خيانة المدعى عليه الأمانة، واستغلاله فترة إدارته لمحفظة المدعي بهدف تنمية محفظته الشخصية على حساب محفظة المدعي. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره (24,000,000) ريال، دفعه للمدعى عليه مقابل إدارته لمحفظته، ومبلغ قدره (842,914.74) ريال دفعه المدعي إلى حساب جهة (أ) مقابل المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته، بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

"(أولاً): عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية؛ لسبق الفصل فيه.

(ثانياً): رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/11هـ، وبتاريخ 1444/10/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"(أولاً): أسباب الاعتراض: تضمن القرار تم تزويد المدعي عليه بمذكرة المدعي وأنه لم يتم الرد عليها، وحتى لا يفهم أن في ذلك عدم مبالاة أو إهمال مني أفيدكم أنه تم تزويدي بمذكرة المدعي

الإلحاقية يوم الأربعاء بتاريخ 1444/8/9هـ الموافق 2023/3/1م، وتم تقديم الرد يوم الأحد 1444/8/13هـ الموافق 2013/3/5م، والرد موجود في النظام وأرفق لكم ما يثبت ذلك من خلال الرسائل النصية وصورة من النظام كما يمكنكم التحقق من خلال النظام.

(ثانياً): الطلبات: تضمن القرار عدم جواز النظر في القضية لسبق الفصل بها وهذا معلوم ومؤكد وثابت ولكنه لم يتضمن تعويضي عن أتعاب الاستشارات القانونية والخسائر التي تكبدتها بسبب ممارسات المدعي الاحتيالية وفي ذلك مدعاة لاتهام الناس وإشغالهم بدعاوى كيدية ابتزازية دون أن يكون لهم رادع، لذا أرجو من لجنتكم الموقرة الحكم بتعويضي على ما بدر من المدعي من ممارسات احتيالية والتفاف على القرارات ساهم في تكبدي خسائر بسبب الاستشارات القانونية والتشتيت الذهني الذي تسببه متابعة قضايا المدعي، لذا أرجو من لجنتكم الموقرة الحكم بتعويض قدره (5) ملايين ريال عن الأضرار التي تكبدتها بسبب ممارسات المدعي الاحتيالية والابتزازية وتكرار رفع القضايا في طلبات يعلم أنه تم الفصل بها، وتحذيره من تكرار مثل هذه الممارسات لأنه من المؤكد أن المدعي بعد عدة أشهر سيبحث عن محامي جديد ليس لديه ما يخسره ويقدم له عرض مغري ويوهمه بكسب القضية ويكرر نفس الطلبات التي تم الفصل بها وذلك لإشغالي عن ممارسة أعمالي وكنوع من الابتزاز لعودة التعامل معه في تبادل المعلومات والتقارير المنشورة.

(ثالثاً): تفصيل الوقائع ونص الحكم:

(أ) - بالنسبة لوقائع الدعوى أحيلها للقرار طالباً الاختصار ونظراً لأن القرار الصادر لم يتضمن ردي على مذكرة المدعي الإلحاقية الإيضاحية فاسمحوا لي أن أعيد ما مذكرته في ردي على مذكرة المدعي الإلحاقية.

من الناحية الشكلية:

(أولاً): لم يرد في مذكرة المدعي الإلحاقية أي جديد سوى إقراره أنه تم الفصل في القضية وعلمه بذلك ونكرر ما تم ذكره في مذكرتنا السابقة في أنه سبق للمدعي أن تقدم بدعوى وتضمنت نفس الطلبات التي طلبها المدعي في صحيفة الدعوى الجديدة ونفس المرفقات وتم الرد على كل ما ورد فيها بالتفصيل وسبق أن تم الفصل في الدعوى من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف، وإذا كان للمدعي أي اعتراض على القرارات كان عليه أن يقدم التماس إعادة النظر ولكن ما يحدث من المدعي هو استمرار للممارسات الاحتيالية وعدم اعتراف بحجية القرارات ومحاولة الالتفاف على قرارات اللجان القضائية.

(ثانياً): تنص المادة (58) من نظام جهة (أ) على أنه (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى

لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض بأن الشاكي قد أدرك للحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وحيث أن فترة المخالفات قد مر عليها أكثر من (5) سنوات من تاريخ قيد هذه الدعوى الجديدة مما يعني تقادمها.

من الناحية الموضوعية:

أقر المدعي في مذكرته الإيضاحية بعلمه أنه تم الفصل سابقاً في الدعوى المرفوعة والتي تم فيها الرد التفصيلي بالأدلة والوثائق على كل ما ورد في مذكرته الجديدة، وتم إرفاق الأدلة والوثائق من خلال مذكراتنا السابقة، وتم دحض الأكاذيب الواردة بها والنصوص المجتزأة، وتوضيح السياق الحقيقي للتعاملات مع المدعي، وما تكرار تقديم الدعوى الحالية إلا تأكيداً على ممارساته الاحتيالية.

يمكن الرجوع لمذكراتنا في القضية السابقة والتي من خلالها ثبت للجنة الاستئناف كذب المدعي واحتياله ومحاولة تضليل اللجنة ويحاول مرة أخرى مع محامي آخر اختلاق سيناريو مكرر لنفس الأحداث في استمرار للمحاولات الاحتيالية والابتزازية بسبب رفضي التعامل معه.

تم من خلال ردودنا على الدعوى السابقة التأكيد على أن المدعي كان مشاركاً في التداولات المخالفة ولكنه استفاد من إنكاره المشاركة بها وقدم لي وعوداً كاذبة مما كبدني أضراراً جسيمة من تحمل كامل الغرامات المالية والتشهير منفرداً، في حين لم يتم التشهير بالمدعي في إعلان جهة (أ) ولم يدفع أي غرامة بسبب إنكاره المشاركة في تلك التداولات المخالفة علماً أن لدى المدعي تاريخ من المخالفات لدى جهة (أ) بنفس الطريقة في قضايا أخرى مع مضاربين يتعاملون معه بحيث يستفيد ويحصل على الأرباح إذا سارت الأمور بشكل طبيعي ويحمل الأطراف الأخرى المشاركين معه نتائج أعماله إذا تم رصد مخالفاته.

من المثير للاستغراب أن يطالب المدعي بتعويضه عن الأرباح الغير مشروعة التي حققتها محافظه من التداولات على سهم شركة (أ) فأي استفزاز أكثر من ذلك فالمدعي يتهمني بخيانة الأمانة ثم يقر أنه استفاد من تلك التداولات وحقق أرباح على محافظه ثم يطالب بتعويضه عن قيمة الأرباح غير المشروعة التي حققتها محافظه.

ما ورد في مذكراتنا السابقة يؤكد أن الدعوى مقلوبة فالمفترض أن أطالب المدعي بتعويض عن التشهير والغرامات التي دفعتها منفرداً بسبب التداولات التي تمت بطلب ومشاركة من المدعي ومن خلال محافظه والتي استفاد منها من خلال تنفيذ رغبته بالتخلص من أسهمه في شركة (أ) وتوفير سيولة دون أن ينخفض سعر السهم حيث جنب المدعي محفظته خسارة كبيرة لو باع بسعر السوق

فكان هو المستفيد الأكبر من تلك التداولات وحقق أرباحاً بدلاً من تحقيق خسارة كبيرة، كما أنه باع الكمية المتبقية بأرباح كبيرة مستفيداً من نتائج تلك التداولات ويمكن التأكد من محفظة المدعي التي تم نقل الأسهم لها وسبق أن تم التفصيل في هذا الموضوع في ردودي على الدعوى السابقة. وأخيراً فإنه في حال عدم قبول اللجنة الموقرة الدفع الشكلي وطلب إعادة تقديم الدفوع والرد الموضوعي التفصيلي مرةً أخرى على ما ورد في دعوى المدعي فسيتم إعادة إرسال المذكرات السابقة وتوكيل مكتب محاماة لمتابعة سير القضية وهذا سيكبدني خسائر إضافية مما يحقق أهداف المدعي الابتزازية، لذا أرجو من سعادتكم حفظ حقوقي وتعويضي عن الضرر بعد ثبوت كيدية دعواه.

وبناءً على ما سبق وما تم إرفاقه في مذكرتي السابقة فإنني ألتمس من لجنتكم الموقرة الوقوف على ما ذكرته والاطلاع على تفاصيل القضية السابقة والحكم بالآتي: (1). رد الدعوى لأنه سبق الفصل بها. (2). رد الدعوى لأنها سقطت بالتقادم. (3). رفض طلبات المدعي لعدم الاستحقاق. (4). تعزير المدعي بمبلغ وقدره (1) مليون ريال لرفعه الدعوى وهو يعلم أنه تم الفصل فيها. (5). إجبار المدعي على دفع تعويض (5) ملايين ريال على الأضرار النفسية والاجتماعية والخسائر المادية التي تكبدتها بسبب دعاوى المدعي الكيدية والاحتيالية المكررة. (6). مع احتفاظي بحقي في تقديم شكوى لجهة (أ) والمتمثلة في تسجيل المكالمات دون إذن والتي أقر بها المدعي في مذكراته السابقة. ما سبق هو ما ورد في مذكرة الرد الأخير على المدعي والتي لم يتم تضمينها في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

بعد ذلك أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حكماً بموجب القرار. في الدعوى المقامة من المدعي ضدي، وقد قضى الحكم المذكور بما يلي: (أولاً): عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية لسبق الفصل فيه. (ثانياً): رفض ماعدا ذلك من طلبات. ولعلمي أن القضية تقادمت وأن المدعي يعلم أن طلباته تم الفصل فيها وأنه لا يستحق أي تعويض ولكنه يكرر رفع القضايا الكيدية من وقت لآخر بطرق احتيالية مع محامين مختلفين يغريهم بنسبة كبيرة من الأرباح في حال حصوله على أي حكم لصالحة وذلك لغرض ابتزازي وتشتيت تركيزي بسبب رفضي عودة التعامل معه.

(رابعاً): أسباب الاعتراض: لم يتضمن القرار أي تعويض لي على ممارسات المدعي الاحتيالية وتكرار رفع قضية سبق الفصل بها وهذا مدعاة لتكرار مثل هذه القضايا الكيدية والالتفاف على قرارات اللجان وإشغالي وتشتيت تركيزي دون رادع لممارسات المدعي الاحتيالية".

وأجمل المدعى عليه طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بتعويضه بمبلغ قدره (5) ملايين ريال عن الأضرار التي تحملها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/11هـ، وبتاريخ 1444/10/24هـ تقدَّم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

(أولاً): أن موضوع هذه الدعوى ينحصر فقط في طلب المدعي إلزام المدعى عليه بالتعويض بناءً على دعوى المسؤولية، وبعد تحقق جميع أركانها الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وذلك بالتفصيل التالي: ركن الخطأ: والذي تحقق من خلال ارتكاب المدعى عليه خطأين جسيمين:

(الأول): مخالفته حكم المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال تداوله على محفظة المدعي، وهذا الخطأ الجسيم ثابت بحق المدعى عليه.

(الثاني): خيانة المدعى عليه للأمانة، من خلال استغلاله فترة إدارته لمحفظة المدعي فقط بهدف تنمية محفظته الشخصية على حساب محفظة المدعي، وهذا الخطأ الجسيم ثابت أيضاً في حق المدعى عليه بموجب ذات القرارين المشار إليهما أعلاه في الدعوى، حيث حقق المدعى عليه في محفظته الشخصية، وفقط في (3) أيام تداول مكاسب بلغ مقدارها (7,921,915.86) سبعة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً وست وثمانون هللة، بينما لم يحقق في محفظة المدعي خلال ذات المدة إلا مكاسب يسيرة لم تتجاوز (842,914.74) ثمانمائة واثنين وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً وأربع وسبعين هللة، على الرغم من كبر القيمة المالية لمحفظة المدعي مقارنة بمحفظة المدعى عليه، وعلاوة على ذلك فقد قبض المدعى عليه من المدعي مبلغاً مقداره (24,000,000) أربعة وعشرون مليون ريال مقابل إدارته محفظته.

ركن الضرر: والذي تحقق من خلال وقوع أضرار مادية على المدعي على النحو التالي: (1) - خسارة المدعي مبلغاً مقداره (24,000,000) أربعة وعشرون مليون ريال دفعها للمدعى عليه مقابل إدارة المحفظة، في حين أن المدعى عليه لا يستحق هذا المبلغ لثبوت خيانته للأمانة بتسخيره معظم تداولاته فقط لتنمية محفظته الشخصية على حساب محفظة المدعي. (2) - خسارة المدعي مبلغاً مقداره (842,914.74) ثمانمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وأربع وسبعون هللة دفعها المدعي لحساب جهة (أ) بموجب قراريّ اللجنة المشار إليهما أعلاه بسبب المخالفات المرتكبة من المدعى عليه في محفظة المدعي. (3) - تكبد المدعي أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: والذي تحقق باعتبار أن جميع الأضرار المادية أعلاه قد وقعت بالمدعي بسبب ونتيجة الخطأين الجسيمين أعلاه واللذين ارتكبهما المدعى عليه.

وبناءً عليه، وحيث لم يسبق للمدعي أن أقام دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: 'عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية لسبق الفصل فيه'.

(ثانياً): أن الدعوى السابقة والتي أقامها المدعي في مواجهة المدعى عليه قد انحصر موضوعها فقط في: قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي دون أن يكون مرخصاً له القيام بذلك من قبل جهة (أ)، وبالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، وقد انحصرت طلبات المدعي في تلك الدعوى فقط في: إبطال اتفاق المدعي مع المدعى عليه على إدارة المحفظة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك استناداً فقط لحكم الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، وليس إلى دعوى المسؤولية، وقد انتهت تلك الدعوى بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي انتهى في منطوقه إلى: '(أولاً): بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، (ثانياً): إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره فقط (3,510,726.43) ثلاثة ملايين وخمسمئة وعشرة آلاف وسبعمئة وستة وعشرون ريالاً وثلاث وأربعون هللة، (ثالثاً): إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره فقط (12,000) اثنا عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، (رابعاً): رفض ما عدا ذلك من طلبات'، إلا أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد أصدرت في ذات الدعوى قرارها، منتهياً في أسبابه إلى: أنه لا يسع اللجنة تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه، باعتبار أن ذلك لا يتم إلا بتحديد المحافظ المدارة وتواريخ إدارة كل محفظة، وانتهى القرار في منطوقه إلى: '(أولاً): إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، (ثانياً): بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، (ثالثاً): إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره فقط (12,000) اثنا عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، (رابعاً): رفض ما عدا ذلك من طلبات'. وبناءً عليه، فإن القرارين الصادرين في تلك الدعوى لم يفصلا من حيث النتيجة النهائية في أيٍّ من طلبات المدعي، باستثناء طلبه: إبطال اتفاق المدعي مع المدعى عليه على إدارة المحفظة، وبالتالي فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: 'عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية لسبق الفصل فيه'.

(ثالثاً): أن لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية من خلال قراراتهما أعلاه في الدعويين السابقتين على قناعة تامة بأن المدعى عليه قد ارتكب خطأ جسيماً بمخالفته حكم المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبتحقيقه من خلال محفظته الاستثمارية، وفقط خلال (3) أيام تداول مكاسب مقدارها (7,921,915.86) سبعة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً وست وثمانون هللة، في حين لم يحقق

في محفظة المدعي خلال ذات المدة إلا مكاسب يسيرة لم تتجاوز (842,914.74) ثمانمائة واثنين وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً وأربع وسبعين هللة، على الرغم من كبر القيمة المالية لمحفظة المدعي مقارنة بمحفظة المدعى عليه، وهو ما يشير بجلاء ووضوح إلى خيانة المدعى عليه للأمانة، واستغلاله فترة إدارته لمحفظة المدعي فقط لتنمية محفظته الشخصية، وقد انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى الحكم على المدعى عليه لصالح المدعي بمبلغ مقداره (3,510,726.43) ثلاثة ملايين وخمسمئة وعشرة آلاف وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً وثلاث وأربعون هللة، قبل أن تنتهي لجنة الاستئناف في قرارها في ذات الدعوى إلى إلغاء قرار لجنة الفصل، ليس لعدم قناعتها بثبوت ارتكاب المدعى عليه خطأً جسيماً، ولا بعدم استحقاق المدعي للمبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، وإنما فقط لقناعة لجنة الاستئناف بأنه لا يسع اللجنة تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه، باعتبار أن ذلك لا يتم إلا بتحديد المحافظ المدارة وتواريخ إدارة كل محفظة، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يمنع المدعي شرعاً ولا نظاماً من إقامة دعوى المسؤولية ضد المدعى عليه بعد تحقق جميع أركانها الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، لمطالبة المدعى عليه بالتعويض عما تكبده من أضرار، لاسيما وقد سلّم المدعي بالنتيجة النهائية لقراريّ لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى السابقة.

وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية لسبق الفصل فيه، وعلاوة على ذلك فإنه يتناقض تماماً مع قناعة ذات اللجنة عندما أصدرت قرارها في الدعوى بالحكم على المدعى عليه لصالح المدعي بمبلغ مقداره (3,510,726.43) ثلاثة ملايين وخمسمئة وعشرة آلاف وسبعمئة وستة وعشرون ريالاً وثلاث وأربعون هللة.

(رابعاً): أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى في أسبابه إلى أن موضوع هذه الدعوى إنما هو: 'مطالبة المدعى بإعادة ما سلمه للمدعى عليه من أتعاب إدارة محفظة استثمارية، وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن مخالفات المدعى عليه على محفظته الاستثمارية'، وهذا غير صحيح لأن موضوع هذه الدعوى محدد في صحيفة الدعوى وينحصر فقط في: 'طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتعويضه عما لحقه من أضرار بناءً فقط على دعوى المسؤولية، وبعد تحقق جميع أركانها (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما)'.

ومن جهة أخرى، فقد انتهى القرار محل هذا الاستئناف في أسبابه إلى أنه: 'فيما يتعلق بطلب المدعي إعادة مبلغ (24,000,000) ريال، فإنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، تبين لها اتحاد الأطراف والموضوع

والسبب بين هذا الطلب وأحد طلبات الدعوى، والصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، وهذا الذي انتهى إليه القرار محل هذا الاستئناف وإن كان صحيحاً فيما يتعلق باتحاد الطرفين وصفتيهما في الدعويين، إلا أنه غير صحيح فيما يتعلق بموضوع كل دعوى وسببها سندها النظامي، فتلك الدعوى، ينحصر موضوعها فقط في: قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي دون أن يكون مرخصاً له القيام بذلك من قبل جهة (أ)، وبالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، وطلبات المدعي في تلك الدعوى تستند فقط إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، وتندرج فقط في إطار طلب المدعي إبطال الاتفاق مع المدعى عليه على إدارة المحفظة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، بينما ينحصر موضوع هذه الدعوى وجميع طلبات المدعي المستأنف فيها فقط في إطار دعوى المسؤولية، وبعد تحقق جميع أركانها الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

ومن جهة ثالثة، فإن لجنة الفصل في تسبيبها للقرار محل هذا الاستئناف قد أخرجت جميع طلبات المدعي في هذه الدعوى من سياقها القائم على دعوى المسؤولية بأسانيدها الشرعية والنظامية، ثم فصلت بين تلك الطلبات تمهيداً لتفنيد الطلب المتعلق بتعويض المدعي عن خسارته مبلغاً مقداره (24,000,000) أربعة وعشرون مليون ريال بعدم جواز نظر ذلك الطلب لسبق الفصل فيه تأسيساً على حكم المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وليس عدم جواز نظر الطلب لسبق الفصل فيه حتى وإن كأن تأسيسه في الدعوى الجديدة بناءً على أسانيد جديدة، وتفنيد الطلب المتعلق بتعويض المدعي عن خسارته مبلغاً مقداره (842,914.74) ثمانمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً وأربع وسبعون هللة بإلزامه بدفعه إلى حساب جهة (أ) باعتبار أن ذلك المبلغ يمثل في الأصل مكاسب غير مشروعة، وبقطع النظر عما إذا كان المدعى عليه هو من ارتكب أخطاءً جسيمة تسببت مباشرة في تحقيق تلك المكاسب الغير مشروعة من خلال محفظة المدعي وإصدار قرار بإلزامه بدفعها إلى حساب جهة (أ) متضمنة الإساءة إلى اسم وسمعة المدعي.

ومن جهة أخيرة فإن تسبيب القرار محل هذا الاستئناف يتناقض تماماً مع قناعة ذات لجنة الفصل عندما أصدرت قرارها وعلى النحو المفصل في البند (ثالثاً) أعلاه، وبالتالي فإن منطوق القرار محل هذا الاستئناف هو أبعد ما يكون عن الفصل في دعوى المسؤولية بعد تحقق جميع أركانها الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وفي ذات الوقت فهو أبعد ما يكون عن تحقيق العدالة والإنصاف، بل هو غاية الحيف والجور والشطط.

(خامساً): أنه حتى على فرض التسليم بأن موضوع هذه الدعوى هو ذات موضوع الدعوى السابقة، فإن قراري لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادرين فيها قد انتهيا في أسبابهما إلى: ثبوت إدارة المدعى عليه محفظة المدعي فقط خلال فترة (3) ثلاثة أيام، ولم يتطرق أيّ من القرارين إلى أي فترة أخرى لا بنفي الإدارة ولا بإثباتها، بينما جاءت هذه الدعوى من المدعي بأن المدعى عليه قد باشر إدارة محفظته لدى شركة (أ)، وبناءً عليه فإن هذه الدعوى تختلف عن تلك الدعوى على الأقل من حيث مدة إدارة المدعى عليه محفظة المدعي، وبالتالي فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: 'عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية لسبق الفصل فيه'.

(سادساً): أن مما يخالف العقل والمنطق والعرف أن يتفق المدعي على إدارة محفظته مع المدعى عليه فقط خلال فترة (3) ثلاثة أيام، وذلك بحسب ما انتهى إليه قراري لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادرين في الدعوى السابقة، ولذا فإن من المتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على القواعد الشرعية والنظامية في الإثبات، المتوجه مؤخراً بصدور نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ - النظر في البينات المقدمة من المدعي رفق مذكرته المؤرخة في 1444/08/08هـ الموافق 2023/02/28م، وذلك لإثبات إدارة المدعى عليه لمحفظته لدى شركة (أ) طوال الفترة، وإثبات استلام المدعى عليه من المدعي على دفعات مبلغاً مقداره (24,000,000) أربعة وعشرون مليون ريال مقابل إدارة المحفظة، وتتلخص تلك البينات بما يلي:

(1). رسالة واتساب يقر فيها المدعى عليه صراحة بأنه: 'بتاريخ - -/ يناير القادم يكون مرة سنة على استلام المحفظة...'.

(2). شيك من المدعي على بنك (أ)، بمبلغ (4,000,000) أربعة ملايين ريال، صرفه المدعى عليه في ذات التاريخ وأكد على صرفه وأنه يمثل حصته من الأرباح من خلال رسالة واتساب بذات التاريخ يقر فيها المدعى عليه صراحة بقوله: 'تم صرف شيك بقيمة (4) مليون من حصتي في أرباح المحفظة...'.

(3). شيك من المدعي على بنك (أ) بمبلغ (6,000,000) ستة ملايين ريال وقد تضمن الشيك أن المبلغ يمثل نسبة المدعى عليه من الأرباح، وقد صرفه المدعى عليه، وأكد على صرفه وكونه مع مبلغ الشيك السابق يمثل حصته من الأرباح من خلال رسالة واتساب، يقر فيها المدعى عليه صراحة بقوله: '...استلمت (4) مليون ثم (6) مليون من حصتي في أرباح، من أرباح...'.

(4). شيك من المدعي على بنك (أ) بمبلغ (2,000,000) مليونا ريال، صرفه المدعى عليه، ومن خلال رسالة واتساب بذات التاريخ أقر المدعى عليه صراحة باستلام الشيك بقوله: 'أود إشعار سعادتكم أني استلمت أصل الشيك (2) مليون ريال ثم عقب بقوله: وبذلك أكون استلمت محفظة جديدة...' في إشارة واضحة إلى أن المبلغ من حصته في الأرباح، وأن الأرباح قد أضيفت لرأس المال.

(5). تحويل بنكي من المدعي إلى المدعى عليه، بمبلغ (6,000,000) ستة ملايين ريال، وقد أكد المدعى عليه وصول تلك الحوالة من خلال رسالة واتساب بذات التاريخ يقر فيها المدعى عليه صراحة بقوله: '...وصل التحويل (6) مليون ريال' ثم عقب بقوله: 'المحفظة الجديدة (450) مليون ريال...' في إشارة واضحة إلى أن مبلغ الحوالة من حصته في الأرباح، وأن الأرباح قد أضيفت لرأس المال.

(6). تحويل بنكي من المدعي إلى المدعى عليه، بمبلغ (6,000,000) ستة ملايين ريال، وقد أكد المدعى عليه وصول تلك الحوالة من خلال رسالة واتساب بذات التاريخ يقر فيها المدعى عليه صراحة بقوله: '...وصل التحويل' ثم عقب بقوله: 'رأس المال الجديد (500) مليون...' في إشارة واضحة إلى أن مبلغ الحوالة من حصته في الأرباح، وأن الأرباح قد أضيفت لرأس المال.

(7). اتخاذ المدعي قراراً بإنهاء إدارة المدعى عليه لمحفظته لدى شركة (أ).

وفي حال رأت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن جميع تلك البينات غير موصلة لإثبات إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي لدى شركة (أ) طوال الفترة، وإثبات استلام المدعى عليه من المدعي على دفعات مبلغاً مقداره (24,000,000) أربعة وعشرون مليون ريال مقابل إدارة المحفظة، فإن من حق المدعي أداء المدعى عليه لليمين الحاسمة، والتي يؤديها لدفع هذه الدعوى بشقيها: إدارة المحفظة طوال الفترة المحددة في الدعوى، واستلام مقابل الإدارة، ويجوز للمدعى عليه رد اليمين على المدعي، وذلك بموجب القواعد الشرعية والنظامية في الإثبات، ووفقاً لأحكام الباب الثامن من نظام الإثبات" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى مجدداً على أساس دعوى المسؤولية.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1444/10/25هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"(أولاً): من الناحية الشكلية:

(1). لم يرد في مذكرة استئناف المدعي أي جديد سوى إقراره أنه تم الفصل في القضية وعلمه بذلك ونكرر ما تم ذكره في مذكراتنا السابقة في أنه سبق للمدعي أن تقدم بدعوى رقم وتضمنت نفس الطلبات التي طلبها المدعي في صحيفة الدعوى الجديدة ونفس المرفقات وتم الرد على كل ما

ورد فيها بالتفصيل وسبق أن تم الفصل في الدعوى من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف، وما يحدث من المدعي هو استمرار للممارسات الاحتيالية وعدم اعتراف بحجية القرارات ومحاولة الالتفاف على قرارات اللجان القضائية وتجدون برفقه القرارات السابقة الصادرة بهذا الخصوص.

(2). تنص المادة (58) من نظام جهة (أ) على أنه: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض بأن الشاكي قد أدرك للحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وحيث أن فترة المخالفات كانت خلال الفترة من... إلى ...، فقد مر عليها أكثر من 5 سنوات من تاريخ قيد دعوى التعويض المزعوم الجديدة ذات الرقم ... مما يعني تقادمها وعدم جواز سماعها.

(ثانياً): من الناحية الموضوعية: أقر المدعي في مذكرة الاستئناف بعلمه أنه تم الفصل سابقاً في الدعوى المرفوعة والتي تم فيها الرد التفصيلي بالأدلة والوثائق على كل ما ورد في مذكرته الجديدة وتم إرفاق الأدلة والوثائق من خلال مذكراتنا السابقة وتم دحض الأكاذيب الواردة بها والنصوص المجتزأة وتوضيح السياق الحقيقي للتعاملات مع المدعي، وما تكرار تقديم الدعوى الحالية إلا تأكيداً على ممارساته الاحتيالية. يمكن الرجوع لمذكراتنا في القضية السابقة والتي من خلالها ثبت للجنة الاستئناف كذب المدعي واحتياله ومحاولة تضليل اللجنة ويحاول مرة أخرى مع محامي آخر اختلاق سيناريو مكرر لنفس الأحداث في استمرار للمحاولات الاحتيالية والابتزازية بسبب رفضي التعامل معه. تم من خلال ردودنا على الدعوى السابقة التأكيد على أن المدعي كان مشاركاً في التداولات المخالفة ولكنه استفاد من إنكاره المشاركة بها وقدم لي وعوداً كاذبة مما كبدني أضراراً جسيمة من تحمل كامل الغرامات المالية والتشهير منفرداً، في حين لم يتم التشهير بالمدعي في إعلان جهة (أ) ولم يدفع أي غرامه بسبب إنكاره المشاركة في تلك التداولات المخالفة علماً أن لدى المدعي تاريخ من المخالفات لدى جهة (أ) بنفس الطريقة في قضايا أخرى مع مضاربين يتعاملون معه بحيث يستفيد ويحصل على الأرباح إذا سارت الأمور بشكل طبيعي ويحمل الأطراف الأخرى المشاركين معه نتائج أعماله إذا تم رصد مخالفاته. من المثير للاستغراب أن يطالب المدعي بتعويضه عن الأرباح الغير مشروعة التي حققتها محافظه من التداولات على سهم شركة (أ) فأي استفزاز أكثر من ذلك فالمدعي يتهمني بخيانة الأمانة ثم يقر أنه استفاد من تلك التداولات وحقق أرباح على محافظه ثم يطالب بتعويضه عن قيمة الأرباح غير المشروعة التي حققتها محافظه. ما ورد

في مذكراتنا السابقة يؤكد أن الدعوى مقلوبة فالمفترض أن أطالب المدعي بتعويض عن التشهير والغرامات التي دفعتها منفرداً بسبب التداولات التي تمت بطلب ومشاركة من المدعي ومن خلال محافظه والتي استفاد منها من خلال تنفيذ رغبته بالتخلص من أسهمه في شركة (أ) وتوفير سيولة دون أن ينخفض سعر السهم حيث جنب المدعي محفظته خسارة كبيرة لو باع بسعر السوق فكان هو المستفيد الأكبر من تلك التداولات وحقق أرباحاً بدلاً من تحقيق خسارة كبيرة، كما أنه باع الكمية المتبقية بأرباح كبيرة مستفيداً من نتائج تلك التداولات ويمكن التأكد من محفظة المدعي التي تم نقل الأسهم لها وسبق ان تم التفصيل في هذا الموضوع في ردودي على الدعوى السابقة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها ولتقادمها، وبرفض طلبات المدعي لعدم الاستحقاق، وتعزير المدعي بمبلغ قدره مليون ريال، وإجبار المدعي على دفع تعويض بمبلغ قدره (خمسة) ملايين ريال عن الأضرار النفسية والاجتماعية والخسائر المادية التي لحقت به.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى مجدداً على أساس دعوى المسؤولية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بتعويضه بمبلغ قدره (خمسة) ملايين ريال عن الأضرار التي تحمَّلها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية؛ لسبق الفصل فيه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما مطالبة المدعى عليه بالتعويض بمبلغ قدره (خمسة) ملايين ريال عن الأضرار التي تحملها بسبب ممارسات المدعي وتكرار رفع القضايا في طلبات يعلم أنه تم الفصل بها، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الطلب.

وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن الدعوى السابقة، التي أقامها موكله في مواجهة المدعى عليه، قد انحصر موضوعها في قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي دون أن يكون مرخصاً له في القيام بذلك من قبل جهة (أ) بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، ومن أن جميع طلبات موكله في تلك الدعوى انحصرت في طلب إبطال اتفاق موكله مع المدعى عليه على إدارة المحفظة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى المقيدة تبيَّن لها أن لائحة الدعوى المقدمة تضمنت طلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره (24,000,000) ريال دفعه للمدعى عليه مقابل إدارته لمحفظته، وهي ذات المطالبة محل هذه الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

أما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي والمدعى عليه في مذكرتي استئنافيهما، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4402/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعى عليه التعويض عن هذه الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
"(أولاً): عدم جواز نظر طلب المدعي إعادة أتعاب إدارة محفظته الاستثمارية؛ لسبق الفصل فيه.

(ثانياً): رفض ما عدا ذلك من طلبات."